الأمم المتحدة

A/79/406

الجمعية العامة

Distr.: General
14 November 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

البند 96 من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد بيتريس **فيلبسونس** (لاتفيا)

أولا - مقدمة

1 - بناءً على توصية المكتب، قرَّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2024، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والسبعين البند المعنون:

"منع حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي:

"(أ) منع حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي؛

"(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

"(ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي؛

"(د) الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول"

وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

2 - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2024، أن تضطلع بأعمالها على ثلاث مراحل. فتُجري في المرحلة الأولى مناقشةً عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من 90 إلى 106، ومناقشةً عامة بشأن أساليب عمل اللجنة وتخطيط البرامج، أي البندين 121 و 140؛ ثم تُكرّس المرحلة الثانية لإجراء مناقشات مواضيعية؛ وتُفرِد المرحلة الثالثة للبتّ في جميع مشاريع المقترحات.

291124 261124 24-21314 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

3 - وأجرت اللجنة، في جلساتها من الثانية إلى العاشرة المعقودة في الفترة من 7 إلى 10 تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من 14 إلى 17 من الشهر نفسه، مناقشتها العامة المتعلقة بالبنود من 90 إلى 106. وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في 17 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة أيضا مناقشتها للبندين 121 و 140. وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة في جلستها الثانية عشرة وجهاتِ النظر مع وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومع مسؤولين كبار آخرين في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح رشحتهم المجموعات الإقليمية. وعقدت اللجنةُ أيضا 15 جلسة (الجلسات من الثانية عشرة إلى السادسة والعشرين) نُظمت في 18 تشرين الأول/أكتوبر ومن 21 إلى 25 ومن 28 إلى 30 من الشهر نفسه لإجراء مناقشات مواضيعية وتبادل الرأي مع خبراء مستقلين. وجرى في تلك الجلسات، وأثناء مرحلة البتّ في مشاريع المقترحات، عرضُ مشاريع قرارات ومقررات ونُظِر فيها. وعقدت اللجنة، في جلستها السابعة والعشرين المعقودة في 30 تشرين الأول/أكتوبر، حلقة نقاش مشتركة مع اللجنة الرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته. وبتّت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من الثامنة والعشرين إلى الثالثة والثلاثين المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر وفي الفترة من 4 إلى 8 من الشهر نفسه[1].

4 - وكان معروضاً على اللجنة، لنظرها في هذا البند، تقريرُ مؤتمر نزع السلاح (A/79/27).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/79/L.7/Rev.1

5 - في 29 تشرين الأول/أكتوبر، قدّمت وفود الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، أيضاً باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، مشروع قرار منقحاً بعنوان "أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي" (A/C.1/79/L.7/Rev.1). وفي وقت لاحق، انضم كلٌّ من باراغواي، وتركيا، وتونغا، وجزر مارشال، وجيبوتي، وسويسرا، ومالطة، والمغرب، وملاوي، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنمسا، ونيوزيلندا، واليونان إلى مقدّمي مشروع القرار المنقح.

(1) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة بشأن البند، انظر A/C.1/79/PV.2 و A/C.1/79/PV.3 و A/C.1/79/PV.4 و A/C.1/79/PV.5 و A/C.1/79/PV.6 و A/C.1/79/PV.7 و A/C.1/79/PV.8 و A/C.1/79/PV.9 و A/C.1/79/PV.10 و A/C.1/79/PV.11 و A/C.1/79/PV.12 و A/C.1/79/PV.13 و A/C.1/79/PV.14 و A/C.1/79/PV.15 و A/C.1/79/PV.16 و A/C.1/79/PV.17 و A/C.1/79/PV.18 و A/C.1/79/PV.19 و A/C.1/79/PV.20 و A/C.1/79/PV.21 و A/C.1/79/PV.22 و A/C.1/79/PV.23 و A/C.1/79/PV.24 و A/C.1/79/PV.25 و A/C.1/79/PV.26 و A/C.1/79/PV.27 و A/C.1/79/PV.28 و A/C.1/79/PV.29 و A/C.1/79/PV.30 و A/C.1/79/PV.31 و A/C.1/79/PV.32 و A/C.1/79/PV.33.

6 - وكان معروضاً على اللجنة، في جلستها الثالثة والثلاثين المعقودة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر، تعديلات على مشروع القرار A/C.1/79/L.7/Rev.1 بصيغته المنقحة شفوياً، قدّمها وفدُ الاتحاد الروسي ووردت في الوثيقتين A/C.1/79/L.78/Rev.1 و A/C.1/79/L.79/Rev.1.

7 - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنةُ التعديلَ المقترح إدخاله على مشروع القرار A/C.1/79/L.7/Rev.1 والوارد في الوثيقة A/C.1/79/L.78/Rev.1، بتصويتٍ مسجل بأغلبية 66 صوتاً مقابل 41 صوتاً وامتناع 49 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بليز، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تونس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غيانا، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، ليبيا، مالي، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، توفالو، تونغا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بوتان، بوتسوانا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، جامايكا، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السلفادور، السنغال، شيلي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملديف، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، الهند، هندوراس.

8 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، رفضت اللجنةُ التعديلَ المقترح إدخاله على مشروع القرار A/C.1/79/L.7/Rev.1 والوارد في الوثيقة A/C.1/79/L.79/Rev.1، بتصويتٍ مسجل بأغلبية 65 صوتاً مقابل 42 صوتاً وامتناع 49 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بليز، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تونس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غيانا، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، ليبيا، مالي، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، توفالو، تونغا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بوتان، بوتسوانا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، جامايكا، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، السلفادور، السنغال، شيلي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، الفلبين، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملديف، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، الهند، هندوراس.

9 – وفي الجلسة الثانية والثلاثين أيضاً، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/79/L.7/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة 3 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 140 صوتاً مقابل 4 أصوات، وامتناع 11 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل

الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الممتنعون عن التصويت:

إريتريا، بليز، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصين، كوبا، لبنان، موزامبيق، ناميبيا، نيكاراغوا.

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/79/L.7/Rev.1 ككل، بصيغته المنقحة شفوياً، بتصويت مسجل بأغلبية 159 صوتاً مقابل 5 أصوات، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 20، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[2]:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق،

(2) أشار وفد فيجي في وقت لاحق إلى أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فيجي.

الممتنعون عن التصويت:

بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الصين، كوبا، لبنان، نيكاراغوا.

باء – مشروع القرار A/C.1/79/L.3

10 – في 13 تشرين الأول/أكتوبر، قدّم وفدا سري لانكا ومصر، أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والصين، والعراق، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان، وكوبا، ونيبال، مشروعَ قرار بعنوان "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/79/L.3). وفي وقت لاحق، انضم كلٌّ من أرمينيا، وإندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتونس، وجيبوتي، ودولة فلسطين، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكيريباس، وليبيا، وماليزيا، ومنغوليا، والهند إلى مقدّمي مشروع القرار.

11 – واعتمدت اللجنةُ، في جلستها الثلاثين المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.1/79/L.3 من دون تصويت (انظر الفقرة 20، مشروع القرار الثاني).

جيم – مشروع القرار A/C.1/79/L.59

12 – في 16 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد الاتحاد الروسي، أيضاً باسم إريتريا، وأوزبكستان، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وزمبابوي، وسري لانكا، والصين، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكازاخستان، وكوبا، ومالي، ومصر، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي" (A/C.1/79/L.59). وفي وقت لاحق، انضم كلٌّ من إندونيسيا، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتايلند، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، وطاجيكستان، وغينيا، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكمبوديا، ومدغشقر، والمغرب إلى مقدّمي مشروع القرار.

13 – وفي الجلسة الثلاثين المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/79/L.59 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الخامسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 113 صوتاً مقابل 51 صوتاً، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، بابوا غينيا الجديدة، بنما، سويسرا، كوت ديفوار، ليبريا.

(ب) أُبقي على الفقرة التاسعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 110 أصوات مقابل 50 صوتاً، وامتناع 7 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا،

بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بنما، سويسرا، كوت ديفوار، ليبريا.

(ج) أُبقي على الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 95 صوتاً مقابل 51 صوتاً، وامتناع 17 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان،

ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بروني دار السلام، بنما، شيلي، الفلبين، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، ليبريا، مصر، المكسيك، ميانمار، هندوراس.

(د) أُبقي على الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 105 أصوات مقابل 50 صوتاً، وامتناع 7 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا

الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، بابوا غينيا الجديدة، بنما، سويسرا، كوت ديفوار، الكونغو، ليبريا.

(هـ) أُبقي على الفقرة 5 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 107 أصوات مقابل 50 صوتاً، وامتناع 7 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بنما، سويسرا، كوت ديفوار، ليبريا.

(و) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/79/L.59 ككل، بتصويت مسجل بأغلبية 123 صوتاً مقابل 52 صوتاً، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 20، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، بابوا غينيا الجديدة، بنما، سويسرا، كوت ديفوار، ليبريا.

دال – مشروع القرار A/C.1/79/L.6

14 – في 3 تشرين الأول/أكتوبر، قدّم وفد الاتحاد الروسي، أيضاً باسم إريتريا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، والصين، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكازاخستان، وكوبا، ومالي، ونيكاراغوا، مشروعَ قرار بعنوان "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/79/L.6). وفي وقت لاحق، انضم كلٌّ من بوليفيا

(دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشـــعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وطاجيكستان، وغينيا، وقيرغيزستان، ومدغشقر إلى مقدّمي مشروع القرار.

15 – وصـــوّتت اللجنة، في جلســـتها الثلاثين المعقودة في 5 تشـــرين الثاني/نوفمبر، على مشـــروع القرار A/C.1/79/L.6 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الخامســة من الديباجة بتصــويت مســجل بأغلبية 106 أصــوات مقابل 50 صوتاً، وامتناع 8 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروســـي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسـيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكسـتان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسـلامية)، باكســـتان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار الســـلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتســـوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشـتي، جامايكا، الجزائر، جزر سـليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسـطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية الســـورية، جمهورية كوريا الشـــعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشـــعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ســانت كيتس ونيفس، ســانت لوســيا، ســري لانكا، الســلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيســـاو، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزســـتان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية الســـعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشـــيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إســبانيا، أســتراليا، إســتونيا، إســرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيســلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ســان مارينو، ســلوفاكيا، ســلوفينيا، الســويد، فرنســا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكســمبرغ، ليتوانيا، ليختنشــتاين، مالطة، مقدونيا الشــمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـــمالية، موناكو، النرويج، النمســـا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بنما، جورجيا، سويسرا، فيجي، ليبريا.

(ب) أُبقي على الفقرة 13 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 99 صوتاً مقابل 49 صوتاً، وامتناع 10 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بروني دار السلام، بنما، بوتان، جورجيا، سويسرا، فيجي.

(ج) أُبقي على الفقرة 14 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 91 صوتاً مقابل 50 صوتاً، وامتناع 16 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي،

سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بروني دار السلام، بنما، جورجيا، شيلي، الفلبين، فيجي، كولومبيا، مصر، المكسيك، ميانمار، هندوراس.

(د) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/79/L.6 ككل، بتصويت مسجل بأغلبية 122 صوتاً مقابل 50 صوتاً، وامتناع 8 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 20، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية،

منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بنما، جورجيا، سويسرا، فيجي، ليبريا.

هاء – مشروع القرار A/C.1/79/L.75

16 – في 17 تشرين الأول/أكتوبر، قدّم وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أيضاً باسم أستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومقدونيا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، مشروعَ قرار بعنوان "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول" (A/C.1/79/L.75). وفي وقت لاحق، انضم كلٌّ من إسبانيا، وألبانيا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجورجيا، وجيبوتي، وسان مارينو، وقبرص، ومالطة، وملاوي، والنمسا إلى مقدّمي مشروع القرار.

17 – وصوّتت اللجنة، في جلستها الثلاثين المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر، على مشروع القرار A/C.1/79/L.75 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة السابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 148 صوتاً مقابل 8 أصوات، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية،

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، كوبا، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الهند.

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/79/L.75 ككل، بتصويت مسجل بأغلبية 166 صوتاً مقابل 8 أصوات، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 20، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو،

الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، كوبا، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

باكستان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، زمبابوي، سري لانكا، الهند.

واو – مشروع المقرر A/C.1/79/L.61/Rev.1

18 – في 29 تشرين الأول/أكتوبر، قدّم وفد مصر، أيضاً باسم الأردن وإندونيسيا والبرازيل وجنوب أفريقيا والمملكة العربية السعودية ونيجيريا، مشروعَ مقرر منقحاً بعنوان ”الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمنع حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه“ (A/C.1/79/L.61/Rev.1).

19 – وصوّتت اللجنة، في جلستها الثلاثين المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر، على مشروع المقرر A/C.1/79/L.61/Rev.1، بصيغته المنقحة شفوياً، على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الأولى من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 151 صوتاً مقابل 5 أصوات، وامتناع 8 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت،

كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الصين، كوبا، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

باكستان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا.

(ب) أُبقي على الفقرة 2 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 153 صوتاً مقابل 3 أصوات، وامتناع 8 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

باكستان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، كوبا.

(ج) أُبقي على الفقرة 2 (أ) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 151 صوتاً مقابل 5 أصوات، وامتناع 7 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الصين، كوبا، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

باكستان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا.

(د) أُبقي على الفقرة 3 (ب) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 151 صوتاً مقابل صوتين، وامتناع 9 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

باكستان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، الصين، كوبا.

(هـ) أُبقي على الفقرة 3 (ج) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 152 صوتاً مقابل صوتين، وامتناع 10 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما،

بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

باكستان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، الصين، كوبا.

(و) اعتُمد مشروع المقرر A/C.1/79/L.61/Rev.1 ككل، بصيغته المنقحة شفوياً، بتصويت مسجل بأغلبية 168 صوتاً مقابل صوتين، وامتناع 9 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 21). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري

لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، كوبا.

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

20 - توصي اللجنةُ الأولى الجمعيةَ العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 1884 (د-18) المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 1963 و 1962 (د-18) المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1963 و 2222 (د-21) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1966 و 217/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 50/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 82/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 40/77 و 41/77 المؤرخين 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 250/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 19/78 و 20/78 و 21/78 المؤرخة 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 و 238/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023،

إذ تشدد على ما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، مع مراعاة مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وعلى ما تؤديه كيانات الأمم المتحدة المعنية من دور لا غنى عنه في هذه الجهود،

وإذ تؤكد أهمية معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[1] (”معاهدة الفضاء الخارجي“) باعتبارها حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي ويتضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي للفضاء ويوفر إطارا لا غنى عنه للاضطلاع بأنشطة الفضاء الخارجي وفي الحفاظ على الفضاء الخارجي كبيئة سلمية وآمنة ومأمونة ومستقرة ومستدامة،

وإذ تشير إلى أنه في المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي يُنص على أن يُباشَر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان، أيًّا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، ويكونان ميدانا للبشرية قاطبة[2]،

واقتناعا منها بأن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، بما فيها الاتصالات الساتلية ونظم رصد الأرض وتكنولوجيات الملاحة الساتلية، توفر أدوات ضرورية لإيجاد حلول مجدية طويلة الأمد في مجال التنمية المستدامة ويمكن أن تسهم بفعالية في الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية في جميع بلدان العالم ومناطقه، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن استخدام الفضاء بشكل أمن ومستدام يؤدي دورا حاسما في تحقيق

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

(2) تنص المادة الأولى على أنه ”تكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي، ويكون حرا الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية. ويكون حرا إجراء الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وتراعي الدول تيسير وتشجيع التعاون الدولي في مثل هذه الأبحاث.“

مقاصد قرار الجمعية العامة 3/76 المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021 والمعنون "خطة الفضاء 2030: الفضاء باعتباره محركا للتنمية المستدامة"،

وإذ تؤكد من جديد انطباق القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق والالتزامات الواردة فيه الواقعة على جميع الدول فيما يتعلق بالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في علاقاتها الدولية، بما في ذلك في أنشطتها في الفضاء الخارجي،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال بدقة للاتفاقات القائمة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح المتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة امتثال جميع الدول الأطراف امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[3]،

وإذ تضع في اعتبارها أنه "لا يمكن كسب حرب نووية ويجب عدم خوضها على الإطلاق"، وأنه يجب على الدول الأعضاء أن تبذل كل جهد ممكن لتجنب خطر نشوب حرب من هذا القبيل،

وإذ تعيد التأكيد على هدف تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تسلّم بأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرّض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم ويخدم مصلحة الحفاظ عليهما،

وإذ تشير إلى أن المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي تلزم الدول الأطراف بأمور من جملتها[4] عدم وضع أي أجسام تحمل أي أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في أي مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أي أجرام سماوية، أو في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى،

وإذ تشير أيضا إلى أن المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي تنص، في جملة أمور، على أن تلتزم الدول الأطراف بالاسترشاد بمبدأ التعاون وتبادل المساعدة، والمراعاة الحقة في مباشرة جميع أنشطتها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للمصالح المقابلة التي تكون لجميع الدول الأطراف الأخرى،

وإذ تعيد التأكيد على الفقرة 80 من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[5]، واقتناعا منها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة الفضاء الخارجي، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بالمقترحات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المعنية ومؤتمر نزع السلاح،

---

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(4) تنص المادة الرابعة أيضا على أن "تراعي جميع الدول الأطراف في المعاهدة قصر استخدامها للقمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية. ويحظر إنشاء أيّةِ قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أيّ نوع من الأسلحة وإجراء أيّةِ مناورات عسكرية في الأجرام السماوية. ولا يحظر استخدام الملاكات العسكرية لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى. وكذلك لا يُحظر استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر وللأجرام السماوية الأخرى".

(5) القرار دإ-2/10.

وإذ تعيد التأكيد أيضا على أن المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية بالنسبة لمؤتمر نزع السلاح،

وإذ ترحب بمناقشات فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي المنشأ عملا بالقرار 250/77 ومناقشات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول المنشأ عملا بالقرار 231/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإذ تحيط علما باعتماد تقرير فريق الخبراء الحكوميين[6] في 16 آب/أغسطس 2024،

وإذ تسلّم بأهمية مشاركة المرأة والرجل مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة وبشكل هادفة وفعال في المناقشات المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

1 - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء التي تباشر نشاطات في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه على أن تضطلع بها في ظل الامتثال التام للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزا للتعاون والتآزر والتفاهم على الصعيد الدولي؛

2 - ***تهيب*** بجميع الدول، وبخاصة الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وأن تمتنع عن القيام بأعمال تتعارض مع هذا الهدف ومع المعاهدات القائمة في هذا الصدد، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزا للتعاون الدولي؛

3 - ***تشدد*** على الحاجة العاجلة إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه، بما يشمل في جملة أمور تسليح الفضاء الخارجي، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ تدابير إضافية ومشفوعة بأحكام مناسبة وفعالة تتعلق بالتحقق، في أقرب الآجال، بما يتفق مع أحكام معاهدة الفضاء الخارجي، مع التزام من جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، يمكن أن يشمل مزيجا من الواجبات الملزمة قانونا والتعهدات السياسية، وأن يتعلق، في جملة أمور، بالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، وحظر وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، ومنع إمكانية امتداد النزاع المسلح إلى الفضاء الخارجي، فضلاً عن اتخاذ تدابير وبذل جهود للحد من مخاطر نشوء توترات ناجمة عن التصورات الخاطئة وسوء التقدير؛

4 - ***تؤكد*** التزام جميع الدول الأطراف بالامتثال التام لمعاهدة الفضاء الخارجي، بما في ذلك عدم وضع أي أجسام تحمل أي أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في أي مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أي أجرام سماوية، أو في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى؛

5 - ***تشدد بقلق*** على العواقب الوخيمة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الانعكاسات السلبية على استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وبالتالي على التنمية المستدامة وعلى البيئة وتوفير الخدمات المدنية، بما في ذلك الخدمات الاجتماعية والأنشطة الاقتصادية، التي يمكن أن تنجم عن تفجير سلاح نووي في الفضاء الخارجي؛

(6) A/79/364.

6 - ***تشـــير*** إلى التزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بالأسـلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، بما في ذلك ما يتصـل منها بالتجريب، وتحث الدول الأعضـاء، في مراعاة للمادة الرابعة من معاهدة الفضـاء الخارجي، على ألا تسـتحدث أي أسـلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل تكون مصممة خصيصا لتوضع في مدار حول الأرض، أو لتوضع على أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى؛

7 - ***تحث*** على تشـجيع اسـتكشـاف الفضـاء الخارجي واسـتخدامه في الأغراض السـلمية ولمصلحة جميع الشعوب، عبر سبل تشمل بذل جهود متجددة لدعم وتشجيع انضمام وامتثال الجميع لمعاهدة الفضاء الخارجي، وتناشد جميع الدول الأعضاء التي ليست بعد أطرافا في معاهدة الفضاء الخارجي أن تفعل ذلك دون تأخير.

مشروع القرار الثاني
منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تعيد تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لأغراض سلمية، وأن يكون ذلك لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[1]،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تتقيد في علاقاتها الدولية، بما في ذلك في أنشطتها الفضائية، بأحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد الفقرة 80 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[2] التي ورد فيها أنه، للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وآخرها القرار 19/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تسلّم بأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرّض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال بدقة للاتفاقات القائمة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح المتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن المشاركة الواسعة النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن تسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام 1985، وسعيا منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة والمبادرات التي ستتخذ في

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

(2) القرار دإ-2/10.

المستقبل لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هذا قد أسهم في فهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تثر في مؤتمر نزع السلاح اعتراضات من حيث المبدأ على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بالقيام من جديد بدراسة الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ 13 شباط/فبراير 1992[3]،

وإذ تشدد على أن الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يكمل كل منها الآخر، وإذ تأمل في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن،

واقتناعا منها بضرورة النظر في اتخاذ تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغرض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تؤكد أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يزيد من الحاجة إلى تعزيز المجتمع الدولي للشفافية وتوفيره معلومات أفضل،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات 55/45 باء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 51/47 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 74/48 ألف المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993، التي أعادت فيها تأكيد أمور عدة منها أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى كفالة بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة وإرساء الأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلّم بأن المفاوضات من أجل إبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية لمؤتمر نزع السلاح وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح في عام 2023، بتوافق الآراء، توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي[4]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المناقشة البنّاءة والمنظمة والمركزة التي دارت في كل عام اعتبارا من عام 2009 وحتى عام 2021، في مؤتمر نزع السلاح حول منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ أن الاتحاد الروسي والصين عرضا في مؤتمر نزع السلاح في عام 2008 مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، ثم قُدمت صيغة محدثة من مشروع المعاهدة في عام 2014[5]،

---

(3) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم 27* (A/47/27)، الفقرة 76.

(4) *المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 42* (A/78/42)، المرفق.

(5) انظر CD/1839 و CD/1985.

وإذ تشير إلى المناقشات الشاملة والموضوعية التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين الذي اجتمع في عامي 2018 و 2019 عملا بأحكام قرارها 250/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017،

وإذ ترحب باعتماد فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 250/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، لتقريره بتوافق الآراء في 16 آب/أغسطس 2024[6]،

وإذ تحيط علما بقرار مؤتمر نزع السلاح إنشاء فريق عامل لدورته لعام 2009 لمناقشة كافة المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مناقشة موضوعية غير مقيدة، وقرار إنشاء هيئة فرعية لدورته لعام 2021 معنية بمسألة منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي،

1 - ***تعيد تأكيد*** أهمية أن يُمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، والطابع الملح لهذه المسألة، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك بما يتفق وأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى؛

2 - ***تعيد تأكيد تسليمها***، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام يؤدي دوراً هاماً في منع حدوث سباق للتسلح في تلك البيئة، وبضرورة توطيد هذا النظام وتعزيزه وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال بدقة للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

3 - ***تشدد*** على ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير التي تنطوي على أحكام مناسبة وفعالة للتحقق منعا لحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

4 - ***تهيب*** بجميع الدول، وبصفة خاصة الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع هذا الهدف ومع المعاهدات القائمة في هذا الصدد، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزا للتعاون الدولي؛

5 - ***تؤكد من جديد*** أن لمؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

6 - ***تدعو*** مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء فريق عامل في إطار بند جدول أعماله المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في أقرب وقت ممكن؛

7 - ***تنوه***، في هذا الصدد، بالتقارب المتزايد في وجهات النظر بشأن وضع التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دون المساس بالجهود

(6) A/79/364.

المبذولة من أجل إبرام اتفاق أو أكثر من الاتفاقات متعددة الأطراف الفعالة والقابلة للتحقق بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

8 - ***تحث*** الدول التي تقوم بأنشطة في الفضاء الخارجي والدول المهتمة بالقيام بأنشطة من هذا القبيل على إبقاء مؤتمر نزع السلاح على علم بأي تقدم في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية بشأن هذه المسألة، إن أُحرز تقدم، تسهيلا لأعمال المؤتمر؛

9 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

مشروع القرار الثالث
عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 32/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 27/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 32/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 27/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 31/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 33/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 37/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 23/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 42/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 21/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإلى قراريها 55/45 باء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 74/48 باء المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993، اللذين أكدا، في جملة أمور، أهمية اتخاذ تدابير لكفالة الشفافية وبناء الثقة باعتبارها وسيلة تضمن بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلّم بما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها بالغ القلق من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحول الفضاء الخارجي إلى ساحة للمواجهة العسكرية، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[(1)]،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يمكن من تفادي تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي دراسة واتخاذ تدابير عملية في إطار البحث عن اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وذلك في إطار الجهود العامة الرامية إلى إقامة مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية جمعاء،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال الصارم للنظام القانوني القائم الذي يقضي باستخدام الفضاء الخارجي استخداما سلميا،

وإذ تؤكد من جديد اعترافها بأن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هناك حاجة إلى تدعيم هذا النظام وتعزيزه،

واقتناعا منها بأن هذه التدابير يمكن أن تحدث تحسُّنا بالغ الأهمية على صعيد تحقُّق الظروف اللازمة للتصدّي بكفاءة لخطر حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك وضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

وإذ ترحب في هذا الصدد بمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام 2008[2]، كما ترحب بتقديم الصيغة المحدثة من المشروع في عام 2014[3]،

وإذ ترى أن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي جزء لا يتجزأ من مشروع المعاهدة المذكور أعلاه،

وإذ ترحب بأعمال فريق الخبراء الحكوميين المنشأ بموجب القرار 250/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، والمعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، الذي كُلف بالنظر في عناصر هامة لصك دولي ملزم قانونا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتقديم توصيات بشأنها، بما في ذلك توصيات بشأن جملة أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، والتأكيد على أن عمل الفريق شكل مساهمة مهمة في الجهود الدولية الرامية إلى إبرام الصك الدولي الملزم قانوناً المذكور أعلاه، وكذلك في أمن الفضاء الخارجي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ ترحب أيضا بالتقرير الموضوعي[4] الذي اعتمده فريق الخبراء الحكوميين بتوافق الآراء والذي يمكن أن يكون بمثابة وثيقة مرجعية لاتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة حول صك دولي ملزم قانونا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

وإذ ترحب كذلك بإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية للفترة 2024-2028، مكلف بالقيام، استنادا إلى أعمال فريق الخبراء الحكوميين، بمواصلة النظر في عناصر هامة من صك دولي ملزم قانونا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منعُ وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وتقديم توصيات بشأن هذه العناصر، وبالنظر أيضاً في جوانب عدة من جوانب منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في سياق صك دولي ملزم قانونا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تشدد على أهمية البيانات السياسية التي أدلى بها عدد من الدول[5] معلنة أنها لن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

---

(2) انظر CD/1839.

(3) انظر CD/1985.

(4) A/79/364.

(5) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وباكستان، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، وتوغو، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو، ومالي، وميانمار، ونيكاراغوا.

1 - ***تؤكد من جديد*** أهمية الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والضرورة الملحة لتحقيق هذا الهدف، واستعداد الدول للمساهمة في تحقيق هذه الغاية المشتركة؛

2 - ***تكرر التأكيد*** على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف حول هذا الموضوع[6]، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

3 - ***تحث*** على التعجيل بالشروع في الأعمال الفنية استنادا إلى الصيغة المحدثة من مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام 2008، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"؛

4 - ***تؤكد*** أنه، على الرغم من أن اتفاقا من هذا القبيل لم يبرم بعد، فإن من شأن تدابير أخرى أن تسهم في ضمان عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

5 - ***تؤيد*** الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على المبادرة الدولية بعدم البدء بوضع أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي؛

6 - ***تشجع*** جميع الدول، وخاصة الدول التي ترتاد الفضاء، على النظر في إمكانية التقيد، حسب الاقتضاء، بالتزام سياسي لا تكون بموجبه أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

7 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي" في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

(6) انظر القرار دإ-2/10.

مشروع القرار الرابع
تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 31/71 و 32/71 المؤرخين 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 90/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 250/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 6/73 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018 و 91/73 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 34/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 230/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 250/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 238/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023، ومقرريها 512/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 514/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإلى قراراتها ومقرراتها الأخرى بشأن هذا الموضوع،

وإذ تعرب عن جزعها الشديد من خطر حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وهو ما من شأنه أن يُضعف احتمالات الحد من الأسلحة وتخفيضها بوجه عام وأن يشكل عقبة كأداء أمام التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي لأغراض سلمية،

وإذ تسلم بالعواقب الكارثية المترتبة على حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي الذي ينبغي أن يُستخدم حصراً في الأغراض السلمية والخلّاقة، أو المترتبة على أي نزاعات عسكرية في الفضاء الخارجي، وبأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تشدد على أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[1]،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تسهم جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إسهاما فعليا في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أجل تشجيع وتعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بهدف بناء مجتمع بشري يجمعه مستقبل مشترك،

وإذ تسلم بأن المعاهدات الدولية القائمة والمتعلقة بالفضاء الخارجي، والنظام القانوني المنصوص عليه فيها، تؤدي دورا إيجابيا في تنظيم أنشطة الفضاء الخارجي، إلا أنها لا يمكن أن تحول تماما دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ووضع أسلحة في الفضاء الخارجي، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي، بشن هجمات من الفضاء ضد الأرض ومن الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، ولا يمكنها أن تكفل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وأن هناك حاجة إلى تدعيم هذا النظام وتعزيزه،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الخطط التي أعلنتها بعض الدول والتي تشمل وضع أسلحة، ولا سيما نظم قتال هجومية، في الفضاء الخارجي، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي، بشن

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

هجمات من الفضاء ضد الأرض ومن الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، واستخدام الفضاء الخارجي في العمليات القتالية،

واقتناعا منها بضرورة النظر في اتخاذ تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغرض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام 2008[(2)]، كما ترحب بتقديم الصيغة المحدثة من المشروع في عام 2014[(3)]،

وإذ تشدد على أهمية البيانات السياسية التي أدلى بها عدد من الدول[(4)] معلنة أنها لن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلم بالدور والمسؤولية الرئيسيين لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض بشأن اتفاق أو اتفاقات متعددة الأطراف بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تأخذ في اعتبارها العمل الذي أنجزه فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في عامي 2018 و 2019 لدى البحث عن تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ولا سيما في سياق المفاوضات المقبلة في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع صك دولي ملزم قانونا في هذا الصدد،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[(5)]،

1 - ***تعلن*** أنه تقع على عاتق جميع الدول مسؤولية تاريخية عن كفالة إجراء استكشاف الفضاء الخارجي للأغراض السلمية حصرا لما فيه صالح البشرية؛

2 - ***تعلن*** أنه ينبغي لاستبعاد الفضاء الخارجي من دائرة سباق التسلح وللحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية أن يصبحا قاعدة إلزامية في السياسات التي تنتهجها الدول والتزاماً دولياً معترفاً به عموماً؛

3 - ***تدعو***، لهذه الغاية، جميع الدول، وأولاً الدول التي لديها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إلى القيام بما يلي:

---

(2) انظر CD/1839.

(3) انظر CD/1985.

(4) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وباكستان والبرازيل وبوركينا فاسو وبوروندي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وتركمانستان وتوغو وجزر القمر والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسري لانكا وسورينام وسيراليون وسيشيل وطاجيكستان وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وقيرغيزستان وكازاخستان وكمبوديا وكوبا والكونغو ومالي وميانمار ونيكاراغوا.

(5) A/77/80.

(أ) اتخاذ تدابير عاجلة لكي تمنع إلى الأبد وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي، بشن هجمات من الفضاء ضد الأرض ومن الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي؛

(ب) السعي من خلال المفاوضات إلى التعجيل بوضع اتفاقات متعددة الأطراف مناسبة يمكن التحقق منها بشكل موثوق وملزمة قانوناً؛

4 - ***تعرب عن أسفها البالغ*** إزاء حالة الجمود التي يشهدها عمل مؤتمر نزع السلاح منذ سنوات، وتتطلع إلى أن يعود المؤتمر إلى الاضطلاع بولايته بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح؛

5 - ***تحث*** مؤتمر نزع السلاح على الاتفاق على برنامج عمل متوازن وشامل وتنفيذه في أقرب فرصة ممكنة يتضمن البدء فورا في مفاوضات حول صك دولي ملزم قانونا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي، بشن هجمات من الفضاء ضد الأرض ومن الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي؛

6 - ***تسلم*** بأن ضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي سيتيح فرصة لاستكشاف الفضاء الخارجي لأغراض سلمية واستخدامه في حل المشاكل العويصة الكبرى المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تواجه البشرية اليوم، وكذلك في تعزيز جهود دول العالم في هذا المجال؛

7 - ***ترحب*** بعمل فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار 250/77 المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، الذي كُلِّف بالنظر في توصيات تتعلق بعناصر هامة من صك دولي ملزم قانونا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وبتقديم تلك التوصيات، وتؤكد أن عمل فريق الخبراء الحكوميين هو إسهام هام في الجهود الدولية الرامية إلى إبرام الصك الدولي الملزم قانوناً، وكذلك في أمن الفضاء الخارجي ومنع سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

8 - ***ترحب أيضاً*** بالتقرير الموضوعي الذي اعتمده بالتوافق فريقُ الخبراء الحكوميين[6] والذي يمكن أن يكون بمثابة وثيقة مرجعية لاتخاذ مزيد من التدابير ولإجراء المفاوضات الدولية المناسبة المتعلقة بصك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

9 - ***تطلب*** من الأمين العام أن يحيل تقرير فريق الخبراء الحكوميين إلى مؤتمر نزع السلاح قبل انعقاد دورته لعام 2025، وإلى هيئة نزع السلاح ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، تمهيدا للنظر فيه واستخدامه في أعمالها وفق اختصاص كل منها؛

10 - ***تطلب أيضاً*** من الأمين العام أن يعمم تقرير فريق الخبراء الحكوميين على سائر الكيانات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وأن يجعله متاحاً لجميع الدول الأعضاء، ولمؤتمر نزع

(6) A/79/364.

السـلاح، ولأي هيئة أو آلية تُنشـأ عملا بقرار من الجمعية العامة، وللجمهور حتى يتسـنى لها جميعها المساعدة في تنفيذ الاعتبارات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛

11 - ***توصي*** الدولَ الأعضاء بدرس تقرير فريق الخبراء الحكوميين بالكامل وبالنظر في محتواه في أي مداولات أو مفاوضات مقبلة بشأن منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

12 - ***تشجع*** الكيانات والمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على التنسيق في ما بينها، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل المتعلقة بالاعتبارات والاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير؛

13 - ***توصي*** بمواصلة النظر في العناصر الجوهرية لصك دولي ملزم قانوناً بشأن منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك، من ضمن جملة أمور، منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

14 - ***ترحب*** بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للفترة 2024-2028 مكلَّفً بمواصلة البناء على العمل الذي قام فريق الخبراء الحكوميين للنظر في عناصر هامة من صك دولي ملزم قانونا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منعُ وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، ولتقديم توصيات بشأن تلك العناصر، وكذلك للنظر في جوانب عدة من منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في سياق وضع صك دولي ملزم قانونا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

15 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، البند الفرعي المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

مشروع القرار الخامس

الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 36/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 231/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 20/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 و 238/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تؤكد من جديد أن القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على الأنشطة التي تُنفذ في الفضاء الخارجي، وحقَّ جميع الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي دون تمييز من أي نوع، على أساس المساواة ووفقا للقانون الدولي، وإذ تشدد على أهمية الامتثال التام لهذا القانون،

وإذ تؤكد من جديد أيضا معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[1]، والالتزامات الواردة في المعاهدة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما يعود بالنفع على جميع البلدان ويخدم مصالحها جميعها، وبالاسترشاد بمبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة، وبالاضطلاع بجميع الأنشطة في الفضاء الخارجي مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح المقابلة لجميع الدول الأطراف في المعاهدة،

وإذ تشدد على ضرورة الحفاظ على الفضاء الخارجي بوصفه بيئة سلمية وآمنة ومستقرة ومأمونة ومستدامة بما يعود بالنفع على الجميع، وعلى المساهمة الكبيرة التي تقدمها أنشطة الفضاء الخارجي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية، وكذلك في تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تحث جميع الدول على أن تظل، عند قيامها بتطوير أنشطتها الفضائية والتخطيط لها وتنفيذها، ملتزمة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأن تمتنع عن القيام بأنشطة تتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الأنشطة التي يمكن أن تهدد قدرة أي دولة من الدول على استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه بحرية، سواء في الحاضر أو في المستقبل،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تؤكد من جديد أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه من شأنه أن يحول دون تعرّض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم، وأنه شرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أن تعمد تدمير المنظومات الفضائية يزيد من حجم الحطام المداري الذي يبقى على المدى الطويل، ومن خطر حدوث اصطدامات في المدار، ومن احتمال حدوث حالات سوء فهم وسوء تقدير يمكن أن تؤدي إلى نشوب نزاعات، وإذ ترحب بالتزام العديد من الدول بعدم إجراء تجارب القذائف المدمرة المضادة للسواتل ذات الصعود المباشر،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

وإذ تلاحظ التقدم السريع في تكنولوجيات المنظومات الفضائية، وهي تكنولوجيات تستخدم في شتى الأغراض ويمكن أن تحدث آثارا إيجابية أو سلبية على الأمن الدولي، وإذ تشجع على إجراء مزيد من المناقشات بين الدول الأعضاء بشأن أثر هذه التطورات،

وإذ تسلم بضرورة أن تسعى الدول إلى تجنب الآثار المحتمل أن تمس بالسلام والأمن بسبب الحوادث أو سوء التواصل أو انعدام الشفافية والتخفيف من حدتها، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى سوء التقدير وتصعيد التوترات، ويسهم في نشوء سباق تسلح،

وإذ تقر بأهمية المنظومات الفضائية في توفير الخدمات ذات الأهمية الحيوية للمدنيين، وإذ يساورها القلق إزاء خطر حدوث ضرر ناجم عن التهديدات الموجهة لهذه المنظومات،

وإذ تشير إلى الفقرة 80 من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[2] التي ورد فيها أنه، للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن حلولا ممكنة لحفظ الأمن في الفضاء الخارجي، بما يشمل معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول، يمكن أن تنطوي على مجموعة من التعهدات الملزمة قانونا والالتزامات السياسية، وأن العمل على كلا المجالين يمكن أن يتواصل على نحو تدريجي ومطرد ومتكامل، دون تقويض الالتزامات القانونية الحالية،

وإذ تسلم بأن الجهود الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح ومنع النزاعات من أن تنشأ في الفضاء الخارجي أو تمتد إليه يجب أن تشمل النظر في استخدام جميع التكنولوجيات والوسائل الممكنة، سواء على الأرض أو في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ أن الجهود والنهج الرامية إلى وضع تدابير بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك ما يتعلق منها بالقدرات والأنشطة والسلوكيات، ينبغي أن تواصل مراعاة تطور الأنشطة والتهديدات الفضائية،

وإذ تكرر التأكيد على الهدف المشترك المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه والحاجة بناء على ذلك إلى أن تعمل جميع الدول معا للحد من الأخطار التي تهدد المنظومات الفضائية من خلال مواصلة وضع وتنفيذ معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول، بما يشمل المزيج المناسب الذي يجمع بين الالتزامات السياسية والصكوك الملزِمة قانونا على حد سواء، بهدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه والإبقاء على الفضاء الخارجي بيئة سلمية وآمنة ومستقرة ومأمونة ومستدامة،

وإذ تعيد التأكيد على أن التحقق هو أحد العناصر الأساسية في جميع الصكوك الملزمة قانونا المتعلقة بتحديد الأسلحة، وإذ تشجع على الدفع قدما بالنظر في التحقق الفعال فيما يتعلق بالمنظومات الفضائية،

(2) القرار دإ-2/10.

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح في المسائل المتعلقة بمنع نشوء سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي وتوجيه التهديدات من القدرات القائمة على الأرض، وإلى المسؤوليات ذات الصلة المنوطة باللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة وهيئة نزع السلاح،

وإذ ترحب بالعمل الجاري الذي تضطلع به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على تنفيذ المبادئ التوجيهية الـ 21 بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد[3]، التي يمكن أن يكون لتنفيذها أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب أيضا بالتوصيات الداعية إلى تعزيز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وفقا للتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي الذي اعتمدته هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام 2023[4]،

وإذ تسلم بأهمية مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة بشكل تام وهادف وفعال في المناقشات المتعلقة بالحد من الأخطار الفضائية عن طريق أنماط السلوك المسؤول، وبضرورة التصدي للآثار المختلفة المحتمل نشوؤها عن هذه التهديدات،

1 - ***تؤكد من جديد*** أنه يجب على جميع الدول أن تقوم بأنشطتها في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وتحث الدول الأعضاء على كفالة امتثال سياساتها الفضائية لالتزاماتها، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى الأطراف في المعاهدات الدولية المنظِّمة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقا لقوانينها الوطنية؛

2 - ***ترحب*** بالمداولات التي أجراها في عامي 2022 و 2023 الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها 231/76، والتي تشكل، إلى جانب ورقات العمل والعروض المقدمة إلى الجمعية العامة، مساهمة ذات شأن في أمن الفضاء الخارجي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

3 - ***تشجع*** جميع الدول على مواصلة النظر في المعايير والقواعد والمبادئ التي تضبط أنماط السلوك المسؤول، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، مجالات إلحاق الضرر بالمنظومات الفضائية وتدميرها بشكل متعمد، والتهديدات التي تحدق بالتشغيل الآمن للأجسام الفضائية، وعمليات الالتقاء وعمليات التقارب التي يمكن أن تزيد من خطر سوء الفهم وسوء التقدير، وحماية الخدمات الفضائية ذات الأهمية الحيوية للمدنيين والخدمات التي تدعم العمليات الإنسانية، وما يرتبط بذلك من تدابير بشأن بناء القدرات ومعرفة أحوال الفضاء والتنسيق والتشاور بين الدول، التي يمكن أن تسهم في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(3) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/74/20)، المرفق الثاني.

(4) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 42* (A/78/42)، المرفق.

4 - ***تشجع أيضا*** جميع الدول على مواصلة النظر في سبل رصد تنفيذ المعايير والقواعد والمبادئ التي تضبط أنماط السلوك المسؤول والتحقق منه، بما في ذلك من خلال إتاحة بناء القدرات والتعاون في مجال معرفة أحوال الفضاء والإنشاء المحتمل لآلية للتنسيق والتشاور بين الدول بشأن المسائل المتعلقة بأنشطة الفضاء، وفي كيفية إسهام هذه المعايير والقواعد والمبادئ في التفاوض على صكوك ملزِمة قانونا، بما في ذلك بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

5 - ***ترحب*** بالمناقشات التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 250/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، وتحيط علما باستنتاجات الفريق وتوصياته[5]، وتؤكد أن توصية الفريق بمواصلة النظر في تدابير منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي أن تشمل الجهود الرامية إلى وضع معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول في الفضاء؛

6 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول" في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

(5) انظر A/79/364.

21 - وتوصي اللجنةُ الأولى الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 20/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 الذي قررت فيه، في إطار البند 97 (د) من جدول الأعمال، أن يجتمع فريقٌ عامل مفتوح باب العضوية ابتداء من عام 2025،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 238/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023 الذي قررت فيه، في إطار البند 97 (ج) من جدول الأعمال، أن يجتمع فريقٌ عامل مفتوح باب العضوية ابتداء من عام 2024،

وإذ ترحب باعتماد فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 250/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، لتقريره[1] بتوافق الآراء في 16 آب/أغسطس 2024، وإذ تلاحظ الاستنتاجاتِ والتوصيات الواردة فيه، بما يشمل في جملة أمور استنتاجَ الفريق الذي مفاده أن هذا التقرير يمكن أن يسهم في الأعمال المضطلع بها في المستقبل بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

1 - ***تُقرر*** تشكيل فريق عامل جديد مفتوح باب العضوية للفترة 2024-2028، سيحل محل الفريقين العاملين المفتوحي باب العضوية المنشأين بموجب القرارين 20/78 و 238/78؛

2 - ***تُقرر أيضا*** تكليفَ الفريق العامل المفتوح باب العضوية المُشكَّل عملا بالفقرة (أ) من هذا المقرر بتقديم توصيات بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه، وأن تسترشد مناقشاته وتوصياته بجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك:

(أ) القرار 20/78؛

(ب) القرار 238/78؛

3 - ***تقرر كذلك:***

(أ) أن يعمل الفريق العامل الجديد المفتوح باب العضوية على أساس توافق الآراء، ويعقد دورة تنظيمية لمدة يومين في جنيف في عام 2025، وأن يعقد في جنيف دورتين موضوعيتين مدة كل منهما خمسة أيام في عام 2025 ودورتين موضوعيتين مدة كل منهما خمسة أيام في عام 2026 ودورتين موضوعيتين مدة كل منهما خمسة أيام في عام 2027 ودورتين موضوعيتين مدة كل منهما خمسة أيام في عام 2028، بمساهمة المنظمات الدولية وغير الحكومية المعنية، وتقرر كذلك أنه يجوز لرئيس الفريق العامل أن يعقد أيضا اجتماعات تشاورية فيما بين الدورات لتبادل وجهات النظر بشأن المسائل التي تندرج ضمن ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية؛

(1) A/79/364.

(ب) تؤكد من جديد أنه يجوز أن تشارك المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة وممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لقرار المجلس 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996، بما في ذلك عن طريق تناول الكلمة وتقديم الوثائق، في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للفريق العامل المفتوح باب العضوية بصفة مراقب؛

(ج) ينبغي أيضا للمنظمات غير الحكومية الأخرى المهتمة ذات الصلة بمجال عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية وغرضه والمختصة فيهما أن تبلغ الأمانة باهتمامها بالمشاركة عن طريق تقديم معلومات عن غرض المنظمة وبرامجها وأنشطتها في المجالات ذات الصلة بمجال عمل الفريق العامل؛ وينبغي لرئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية أن يقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض، وأن يعرض القائمة على الفريق العامل لاتخاذ قرار نهائي بشأن المشاركة؛ وتُدعى تلك المنظمات بناء على ذلك للمشاركة بصفة مراقب في الجلسات الرسمية للفريق العامل، بما في ذلك عن طريق تناول الكلمة وتقديم الوثائق، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل؛

4 - ***تطلب*** إلى رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية أن يقدم تقريرا محدَّثا سنويًّا إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الأولى؛

5 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يزوّد الفريق العامل المفتوح باب العضوية ورئيسَه بكل ما يلزم من مساعدة وأن يحيل تقرير الفريق إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثمانين وإلى مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح.